

## كتاب الطهارة (١)

(١) هذا الكتاب الأول من قسم العبادات.

تعريف الكتاب:

الكتاب لغة: الجمع، يُقال تَكْتَبُ بنو فلان أي اجتمعوا، ويُقال لِمَا كُتِبَ بالقلم كتابٌ بمعنى مكتوب لاجتماع الكلمات والحروف. والكتاب في اصطلاح المؤلفين: مكتوبٌ جامعٌ لمسائل. وعلى هذا فـ (كتاب الطهارة) معناه: مكتوبٌ جامعٌ لمسائل الطهارة.

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتزاهة عن الأقدار.

وهي عند الفقهاء ضربان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجاسة.

مثال الطهارة من الحدث: رجل أخرج ريحاً، وأراد أن يصلي، فعليه أن يتوضأ، فخرج الريح يسمى حدثاً، والوضوء يسمى طهارة من الحدث.

مثال الطهارة من النجاسة: رجل أصاب بدنه بولاً، وأراد أن يصلي، فعليه أن يزيل البول، فالبول نجاسة، وإزالته تسمى طهارة من النجاسة.

تنبية: هذا التعريف مبني على الغالب؛ أي أن غالب مسائل الطهارة إما طهارة من الحدث وإما طهارة من النجاسة، ومن مسائل الطهارة ما ليس طهارة من الحدث وليس طهارة من النجاسة.

مثال ذلك: رجل صلى الظهر وبقي على طهارته حتى دخل وقت العصر، فجدد وضوءه لصلاة العصر، فتجدد الوضوء من مسائل الطهارة، وليس هو طهارة من

الحدث، وليس طهارة من النجاسة.

أقسام الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة:

الطهارة من الحدث قسمان:

القسم الأول: أصل؛ وهو: الطهارة بالماء، والطهارة بالماء نوعان: غسل، ووضوء.

والقسم الثاني: بدل؛ وهو التيمم؛ عند تعذر استعمال الماء.

والطهارة من النجاسة قسمان:

القسم الأول: أصل؛ وهو: الطهارة بالماء، والطهارة بالماء نوعان: غسل، ونضح.

والقسم الثاني: رخصة؛ وهو: الاستنجاء بالأحجار، ولو لم يتعذر استعمال الماء.

مناسبة الابتداء بكتاب الطهارة:

الأصل أن المؤلفين في الفقه يتدثون بكتاب الصلاة، ويتدثون كتاب الصلاة بشروطها لكونها مقدمة عليها، ومن شروط الصلاة: الطهارة، إلا أن أكثرهم يفرد كتاباً خاصاً للطهارة قبل الصلاة، وذلك لكثرة مسائلها، وهكذا فعل المؤلف في هذا المختصر.

عدد أبواب كتاب الطهارة:

كتاب الطهارة بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أحد عشر باباً.

وأكثر هذه الأبواب عن الطهارة من الحدث، وقد أفرد المؤلف في كتاب الصلاة

باباً للطهارة من النجاسة.

## باب ما تكون به الطهارة من الماء (١)

والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء وماء الحمص وماء الورد وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزال اسمه اسم الماء في وقت<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الباب الأول من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الباب:

الباب لغة: المدخل إلى الشيء، فباب الدار: الموضع الذي يُدخَلُ منه إلى الدار. وهو في اصطلاح المؤلفين: المدخل إلى معرفة الشيء الذي بُوب له. وعلى هذا فقوله: (باب ما تكون به الطهارة من الماء) معناه: المدخل إلى معرفة الماء الذي تحصل به الطهارة.

مناسبة الابتداء بهذا الباب:

الأصل أن الطهارة تحصل بالماء، فناسب أن يتدئ المؤلف بالكلام عن الشيء الذي تحصل به الطهارة قبل الكلام عن الطهارة نفسها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة الماء الذي تحصل به الطهارة.

وجملة ذلك أن الكلام في هذه المسألة يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن الماء قسمان:

القسم الأول: الماء الذي تحصل به الطهارة، وهو الطاهر المطلق.

فأما الطاهر فهو: الذي لم ينحس.

وأما المطلق فهو: الذي يصح أن يسمى ماءً من غير أن يضاف إلى غيره إضافة دائمة، وضابطه: كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض.

مثال النازل من السماء: ماء المطر، فإنه يصح أن يسمى ماء من غير أن يضاف إلى المطر، فإضافته إلى المطر إضافة غير دائمة.

ومثال النابع من الأرض: ماء البحر، فإنه يصح أن يسمى ماء من غير أن يضاف إلى البحر، فإضافته إلى البحر إضافة غير دائمة.

القسم الثاني: الماء الذي لا تحصل به الطهارة، وهو الطاهر المقيد. فأما الطاهر فسبق تعريفه.

وأما المقيد فهو: الماء المضاف إلى غيره إضافة دائمة. وضابطه: كل ماء مستخرج من النبات.

مثاله: ماء الورد، وهو الماء المستخرج من الورد، وإضافته إلى الورد إضافة دائمة، فلا يصح أن يسمى ماء من غير إضافته إلى الورد.

الأمر الثاني: أن الماء الطاهر المطلق إذا طرأ عليه طارئ فإنه لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن لا يؤثر فيه؛ فيبقى على أصله طاهراً مطلقاً.

الحالة الثانية: أن يؤثر فيه؛ فإما أن ينتفي عنه اسم الماء، وإما يكون ماء مقيداً أو ماء نجساً.

مثال ذلك: ماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الزعفران، فالمراد بها: الماء الطاهر المطلق الذي خالطه الباقلاء أو الحمص أو الزعفران، فتغير به تغيراً نتج عنه إضافة الماء إليه إضافة دائمة، فلا يصح أن يسمى ماءً من غير إضافته إلى الشيء الذي تغير به، والباقلاء: هو الفول.

وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيراً فلم يُوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى يُنسب الماء إليه تُوضيء به<sup>(١)</sup>.

فائدة: الماء الطاهر المطلق إذا طرأ عليه طارئ فالأصل أنه لا يزال طاهراً مطلقاً، وأما الماء المقيد والماء النجس فأنواعهما محصورة، وسأذكرهما - إن شاء الله تعالى - في المسألتين الثالثة والرابعة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن الماء الطاهر المطلق إذا سقط فيه شيء طاهر قليل؛ كالباقلاء أو الحمص أو الزعفران، فهل يجوز الوضوء به؟ حكم الوضوء بالماء في هذه المسألة فرع عن حكم الماء، هل هو مطلق أو مقيد؟ وجملة ذلك أن الماء إذا سقط فيه شيء؛ كالباقلاء أو الزعفران أو غيره، فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الساقط كثيراً، وضابطه: أن يوجد له في الماء طعم أو لون أو رائحة كثيرة، فإنه يصير مقيداً.

مثاله: ماء وقع فيه باقلاء، ووجد له طعم أو لون أو رائحة كثيرة، فالباقلاء الساقط حينئذ يكون كثيراً، والماء يصير مقيداً؛ فيقال: ماء الباقلاء.

الحالة الثانية: أن يكون الساقط قليلاً، وضابطه: أن لا يوجد له في الماء طعم ولا لون ولا رائحة، أو وجد له رائحة قليلة، فإنه لا يزال مطلقاً.

مثاله: ماء وقع فيه زعفران، ولم يوجد للزعفران في الماء طعم ولا لون ولا رائحة أو وجدت له رائحة قليلة، فالزعفران الساقط حينئذ يكون قليلاً، فالماء لا يزال مطلقاً، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

الخلاصة: أن الماء إذا سقط فيه شيء طاهر قليل فإنه لا يزال مطلقاً، ولهذا يجوز الوضوء به.

ولا يُتوضأ بماء قد تُوضيء به<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الماء قلتين - وهو خمس قرب - فوَقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزعها فذاك الذي لا ينجسه شيء<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن الماء المتوضأ به، هل يجوز الوضوء به مرة ثانية؟ والماء المتوضأ به هو: الماء المتساقط من أعضاء المتوضيء، ومثله الماء المغتسل به. وحكم الوضوء بالماء في هذه المسألة فرع عن حكم الماء، هل هو مطلق أو مقيد؟ وجملة ذلك أن الماء المستعمل في وضوء أو غسل، لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون كثيراً، فإنه لا يزال مطلقاً.

الحالة الثانية: أن يكون قليلاً، فإنه في هذه الحالة يصير مقيداً، فيسمى ماء متوضأ به أو ماء مستعملاً، وهذه الحالة هي التي عنها المؤلف. وسيأتي في المسألة التالية ضابط القليل والكثير إن شاء الله تعالى.

الخلاصة: أن الماء القليل إذا استعمل في وضوء أو غسل، فإنه يصير مقيداً؛ ولهذا لا يجوز الوضوء به مرة ثانية.

فائدة: الماء المقيد نوعان:

النوع الأول: الماء الذي سقط فيه شيء طاهر كثير.

النوع الثاني: الماء القليل المستعمل في وضوء أو غسل.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الرابعة، وهي عن الماء الطاهر المطلق إذا كان كثيراً، وسقطت فيه نجاسة، ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بها، فهل لا يزال طاهراً أو أنه يصير نجساً؟

وجملة ذلك أن الماء إذا سقطت فيه نجاسة، ولم يتغير بها، فهو على ثلاثة أقسام:  
القسم الأول: الماء الكثير جداً، وضابطه: أن لا يمكن نزحه؛ أي يشق إخراجه لكثيرته،  
فحكّمه أنه لا ينجس بمجرد سقوط النجاسة فيه.

ومثل المؤلف للماء الكثير جداً بالمصانع التي بطريق مكة أي البرك الكبيرة التي جُعِلَتْ  
بطريق مكة يجتمع فيها ماء المطر فتكون مورداً للحجاج يشربون منها.

القسم الثاني: الماء الكثير لكنه ليس بالكثير جداً، وضابطه: أن يكون قلتين فأكثر،  
ويمكن نزحه، ولا تخلو النجاسة التي سقطت فيه من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تكون بولاً ولا عذرة مائعة، فإنه لا ينجس بمجرد سقوط النجاسة  
فيه.

الحالة الثانية: أن تكون بولاً أو عذرة مائعة، فإنه ينجس بمجرد سقوطهما البول أو  
العذرة المائعة فيه.

والمراد بالبول: بول الآدمي، والعذرة: غائط الآدمي، والمائعة: يعني السائلة.

القسم الثالث: الماء القليل؛ وضابطه: أن يكون أقل من قلتين، فإن الماء ينجس بمجرد  
سقوط النجاسة فيه.

والمؤلف إنما تكلم عن القسمين الأول والثاني، والقسم الثالث مفهوم من كلامه.  
الخلاصة: أن الماء إذا كان كثيراً جداً، وسقطت فيه نجاسة، ولم يتغير بها؛ فإنه باق  
على طهارته، وإن كان كثيراً لكنه ليس بالكثير جداً فإنه ينجس إذا كانت النجاسة  
بولاً أو عذرة مائعة.

تمة: القلتان: مثني قلة، وهي الجرة الكبيرة، والفقهاء يعيرون بالقلتين ومرادهم

وإذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة؛ مثل الذباب والعقرب  
والخنفساء وما أشبه ذلك، فلا ينجسه<sup>(١)</sup>.

الكثير سواء كان قلتين أو أكثر، وإنما عبروا بالقلتين لأنهما أقل الكثير.  
والمؤلف قدر القلتين بالقرب، والمتأخرون قدروهما بالذراع، وهو أسهل في الضبط،  
فقالوا: ذراع وربع طولاً و عرضاً وعمقاً.

فائدة: الماء النجس ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته بسقوط النجاسة فيه.  
النوع الثاني: الماء الكثير لكنه ليس بالكثير جداً إذا سقط فيه بول آدمي أو عذرتة  
المائعة.

النوع الثالث: الماء قليل إذا سقطت فيه أي نجاسة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الخامسة، وهي عن الماء القليل إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة،  
هل لا يزال طاهراً أو يصير نجساً؟

والنفس هاهنا الدم، وما ليس له نفس سائلة المراد به الحيوان الذي ليس له دم سائل،  
ويدخل في هذا: الحيوان الذي ليس له دم أصلاً، أو له دم قليل لا يسيل.

وحكم الماء في هذه المسألة فرع عن حكم الحيوان، هل ينجس بالموت أو لا؟  
وجملة ذلك أن الحيوان الذي ليس له دم سائل لا ينجس بالموت، وعلى هذا فلا  
ينجس الماء القليل بموته فيه.

مثال ذلك: لو وقع ذباب في ماء قليل، ومات فيه، فإنه لا ينجسه؛ لأن الذباب  
لا ينجس بالموت.

ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنور وما دونها في الخلقة<sup>(١)</sup>.

وسأذكر في باب الآنية - إن شاء الله تعالى - الحيوانات التي تنجس بالموت والحيوانات التي لا تنجس بالموت.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة السادسة، وهي عن سؤر البهيمة التي لا يؤكل لحمها، هل يجوز أن يتوضأ به؟

والسؤر: عند الفقهاء هو الماء القليل المتبقي في الإناء بعد الشرب منه. والبهيمة: كل ما عدا الإنسان من الحيوان، وسميت بذلك لأن كلامها مبهم أي غير مفهوم.

والسنور: هي الهرة.

وحكم الوضوء بالماء في هذه المسألة فرع عن حكم الماء، هل هو طاهر أو نجس؟ وحكم الماء هنا فرع عن حكم البهيمة حال حياتها، هل هي نجسة أو طاهرة؟ وجملة ذلك أن البهيمة التي لا يؤكل لحمها صنفان: الصنف الأول: الطيور، وكلها نجسة؛ كالصقر.

الصنف الثاني: الدواب، فإلتي حجمها أكبر من الهرة نجسة؛ كالكلب، وأما الهرة وما دونها في الحجم فطاهرة؛ كالفأرة.

وعلى هذا فسؤر البهيمة النجسة لا يتوضأ منه لأنه نجس، وسؤر البهيمة الطاهرة يتوضأ منه لأنه طاهر.

مثال ذلك: لو شرب كلب من إناء فيه ماء قليل، فإن الماء المتبقي نجس؛ لأن الكلب نجس، ولهذا لا يجوز الوضوء به.

وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبهما عليه أراقهما وتيمم<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: لو شربت فأرة من إناء فيه ماء قليل، فإن الماء المتبقي طاهر؛ لأن الفأرة طاهرة، ولهذا يجوز الوضوء به.  
وسأذكر في باب الآنية - إن شاء الله تعالى - الحيوانات الطاهرة والحيوانات النجسة.  
<sup>(١)</sup> هذه المسألة السابعة، وهي عن تطهير الإناء إذا حلت فيه نجاسة.  
فلما تكلم المؤلف في المسألة السابقة عن نجاسة الماء المتبقي في الإناء ناسب أن يتكلم عن تطهير الإناء من النجاسة.  
وجملة ذلك أن الإناء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله.  
ويشترط في غسله شرطان:  
الشرط الأول: العدد، وهو سبع غسلات.  
الشرط الثاني: التراب، مع إحدى هذه الغسلات.  
وسأني الكلام عن الطهارة من النجاسة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في الباب السابع من كتاب الصلاة.  
<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الثامنة، وهي عن الاشتباه بالطاهر والنجس.  
وجملة ذلك أنه إذا كان معه إناءان؛ أحدهما فيه ماء نجس والآخر فيه ماء طاهر، والتبسا عليه، فلم يدر أيهما الطاهر وأيهما النجس، وأراد أن يتطهر، وليس معه إناء آخر متيقن بطهارته، فلا يجوز له أن يتطهر بأحد الإناءين لاحتمال نجاسته، والواجب عليه حينئذ شيان:

أولهما: أن يريق الإناءين.

والثاني: أن يتيمم.

والعلة من إراقة الإناءين أن يتحقق له عدم وجود الماء الطاهر ليباح له التيمم. وهذا الحكم شامل لحالتي الحضر والسفر، وإنما قيد المؤلف الحكم بالسفر لأنها هي الحالة التي في الغالب قد لا يجد فيها ماءً آخر متيقناً بطهارته.

## باب الآنية<sup>(١)</sup>

وكل جلد ميتة دُبِغٍ أو لم يُدْبَغِ فهو نجس<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الآنية:

الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما تكلم المؤلف في الباب السابق عن الماء ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن الإناء؛ لأنه لا يمكن في الغالب استعمال الماء للطهارة إلا بعد وضعه في الإناء.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الأولى، وهي عن جلد الميتة، هل يطهر بالدبغ أو لا؟

والكلام في هذه المسألة يجتمع في أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الميتة: هي كل حيوان مات حتف أنفه؛ أي من غير ذكاة شرعية.

والذكاة الشرعية: هي الذبح فيما يُذبح، والصيد فيما يُصَاد.

والكلام عما يُذبح وعما يُصَاد محله كتاب الصيد والذبائح.

وعلى هذا فإذا كان الحيوان مأكولاً، وذكي ذكاة شرعية، فليس بميتة، وإن مات

حتف أنفه فهو ميتة، وإذا كان غير مأكول فهو ميتة، سواء ذكي أو لم يذك، لأن

التذكية خاصة بما يؤكل.

الأمر الثاني: أن الدبغ: هو استخراج القدر من الجلد بطريقة مخصوصة.

والقدر هنا: ما علق بالجلد من نجاسات الميتة؛ كاللحم والدم ونحوهما.  
الأمر الثالث: أن الحيوانات باعتبار الطهارة والنجاسة، وما يحل أكله وما لا يحل  
أكله؛ ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الحيوانات البحرية؛ كالسمك، وكلها طاهرة حية وميتة، ويحل أكلها.  
الضرب الثاني: الحيوانات البحرية البرية؛ كالسرطان والسلحفاة وطير الماء وكلب  
الماء، وحاكمها حكم الحيوانات البحرية أي أنها طاهرة حية وميتة، ويحل أكلها،  
إلا ثلاثة: الضفدع والتمساح والحية؛ فإنها نجسة حية وميتة، ولا يحل أكلها.

الضرب الثالث: الحيوانات البرية؛ وهي قسمان:

القسم الأول: التي ليس لها دم سائل؛ فأما الجراد، فهو طاهر حياً وميتاً، وأكله  
حلال، وأما ما سواه فحاكمه حكم ما تولد منه، وهو صنفان:

الصنف الأول: ما تولد من الطاهرات، فهو طاهر حياً وميتاً، ولكن لا يحل أكله  
لأنه مستحبث؛ كالعقرب والوزغة والذباب والنحل والنمل والدود وصراصير البئر.

الصنف الثاني: ما تولد من النجاسات، فهو نجس حياً وميتاً؛ كصراصير الكنيف.

القسم الثاني: التي لها دم سائل، وهي أربعة أنواع:

النوع الأول: ذو الناب من السباع، أي الدواب التي لها أنياب تعدو بها على الفريسة  
لتقتلها وتأكلها، وهذا النوع صنفان:

الصنف الأول: ما كان حجمه أكبر من الهرة؛ كالخنزير والكلب والأسد والنمر  
والدب والفيل، فكلها نجسة حية وميتة ولا يحل أكلها، إلا الضبع فإنه طاهر حياً

ونجس ميتاً ويباح أكله.

الصف الثاني: ما كان هرة فأصغر حجماً؛ كالسنور الأهلي والسنور البري؛ فكله طاهر حياً ونجس ميتاً، إلا أنه لا يؤكل.

النوع الثاني: ذو المخلب من الطير، أي الطير الذي له ظفر يعدو به على الشيء ويصيده؛ كالصقر والنسر، فكلها نجسة حية وميتة ولا يحل أكلها.

النوع الثالث: المستخبات من الدواب والطيور؛ كالقرد والفأرة والقنفذ والغراب الأسود الكبير الذي يأكل الجيف والغراب الأبقع والخفاش، فكلها نجسة حية وميتة ولا يحل أكلها.

النوع الرابع: ما سوى ذلك، من الدواب؛ كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، والخيل والظبي وحمار الوحش وبقر الوحش والزرافة والأرنب والضب، ومن الطيور؛ كالذجاج والنعامة والحمام والعصافير، والزراغ وهو غراب صغير نحو الحمامة أسود برأسه غيرة وميل إلى البياض، وغراب الزرع وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزراغ لأن مرعاهما الزرع؛ فكلها طاهرة حية ونجسة ميتة؛ ويباح أكلها، إلا الحمار الأهلي ومثله البغل لأنه متولد منه، فهما نجسين حين وميتين ولا يحل أكلهما.

الأمر الرابع: أن الحيوان الطاهر حياً وميتاً كالسمك الكبير؛ جلده حال حياته طاهر وبعد موته طاهر فلا يحتاج إلى دبغ، وأن الحيوان النجس حياً وميتاً كالكلب؛ جلده حال حياته نجس وبعد موته يزداد نجاسة فلا يمكن أن يطهر بالدبغ، وأن الحيوان الطاهر في حياته وينجس بالموت كالشاة والهرة؛ جلده حال حياته طاهر وبعد موته يصير نجساً، فهل الدبغ يطهره؟ هذا هو الذي عناه المؤلف. والخلاصة أن الدبغ لا يطهره.

وكذلك آنية عظام الميتة<sup>(١)</sup>.  
ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، فإن فعل أجزاءه<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن آنية عظام الميتة هل هي طاهرة أو نجسة؟  
المراد بآنية عظام الميتة: الآنية المصنوعة من عظام الميتة.  
والميتة: هي كل حيوان مات حتف أنفه؛ وليس المراد هنا كل حيوان بل المراد كما  
تقدم الحيوان الطاهر في حياته وينجس بالموت.  
وحكم آنية عظام الميتة فرع عن حكم عظام الميتة.  
وجملة ذلك أن آنية عظام الميتة نجسة، لأن عظام الميتة نجسة.  
مناسبة المسألة السابقة لهذه المسألة:

جلد الميتة ليس له علاقة بباب الآنية وإنما ذكره المؤلف ليجعله أصلاً للكلام عن  
عظام الميتة التي تُصنع منها الآنية، لأن جلد الميتة قبل الدبغ مُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ،  
والعظام مختلف في نجاستها، فقدَّم المتفق عليه لِيُلْحِقَ به المختلف فيه؛ ووجه الإلحاق  
أن كليهما فيه روح، وعلامة الروح: الحس، فلو ضُربَ الحيوان في جلده أو عظمه  
لحس بالألم.

تنبيه: الآنية المصنوعة من شيء نجس كآنية عظام الميتة، لا يجوز استعمالها لا في  
الوضوء ولا في غيره، ومن توضأ فيها فوضوءه لا يصح.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن حكم الوضوء في آنية الذهب والفضة.  
وأراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وقد نص في كتاب الأشربة على أن الشرب في  
آنية الذهب والفضة حرام، والتوضأ حكمه حكم الشرب لأن كليهما استعمال.

## وصوف الميتة وشعرها طاهر<sup>(١)</sup>.

وجملة ذلك أن الآنية المصنوعة من شيء طاهر نوعان:  
النوع الأول: آنية الذهب والفضة، فلا يجوز استعمالها لا في الوضوء ولا في غيره،  
فإن خالف وتوضأ أثم وصح وضوءه، وهذا الذي نص عليه المؤلف.  
النوع الثاني؛ وهو مفهوم من نصه: آنية ما سوى الذهب والفضة؛ سواء كان ثميناً  
أو غير ثمين، كالحديد والنحاس والزجاج والخشب والياقوت، فيجوز الوضوء فيها.  
<sup>(١)</sup> هذه المسألة الرابعة، وهي عن صوف الميتة وشعرها.  
والصوف يؤخذ من الضأن، والشعر يؤخذ من المعز والبقر.  
وجملة ذلك أنهما ليسا بنجسين.

ويشير المؤلف بذلك إلى أن أجزاء الميتة نوعان:

النوع الأول: الجلد وكل ما هو داخل الجلد كاللحم والعظام، فإنها نجسة.  
النوع الثاني: ما على الجلد كالصوف للضأن، والشعر للمعز والبقر، والوبر للإبل،  
والريش للطير، فإنها طاهرة.

وعلة النجاسة في النوع الأول أن فيها روحاً، وعلامة الروح الحس كما سبق، وعلة  
عدم النجاسة في النوع الثاني عدم الروح فيها، وعلامة عدم الروح عدم الحس،  
ولهذا لو أخذ من صوف الحيوان أو شعره بالمقص فإنه لا يحس بالألم.

مسألة: القرن والظفر والحافر هل هي طاهرة أو نجسة؟

الحكم عليها بالطهارة والنجاسة فرع عن ثبوت الروح فيها أو عدم ثبوتها، والمذهب  
أن فيها روحاً؛ وعلى هذا تكون نجسة.

## باب السواك وسنة الوضوء<sup>(١)</sup>

(١) هذا الباب الثالث من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف السواك، وسنة الوضوء:

السواك معناه: التسوك؛ الذي هو ذلك الأسنان.

والسنة معناها: المستحب، وهو: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ولفظ سنة هنا مفرد لكن يراد به الجمع يعني وسنن الوضوء.

والوضوء: مشتق من الوضأة أي النظارة والحسن والنظافة.

وهو في الشرع: استعمال الماء في بعض الجسد، وسمي وضوءاً لأن المتوضئ يصير

نضراً حسناً نظيفاً.

مناسبة الكلام عن السواك وسنن الوضوء:

لما تكلم المؤلف عن الماء والإناء ناسب أن يتكلم عن صفة الطهارة بالماء لأن

الطهارة بالماء استعمال للماء الذي في الإناء، وبدأ بصفة الوضوء قبل صفة الغسل

لتكرره أي أن فعل الإنسان للوضوء أكثر من فعله للغسل، وصفة الوضوء تحتوي

على أركان وسنن وبدأ بالكلام عن السواك وسنن الوضوء قبل الكلام عن أركان

الوضوء، ومناسبة البدء بالكلام عن السواك أنه يسن فعله قبل الوضوء، ومناسبة

الكلام عن سنن الوضوء قبل أركان الوضوء أن السواك من سنن الوضوء فأراد قرن

السنن مع بعضها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل؛ وكل مسألة منها تمثل سنة

من سنن الوضوء، وعلى هذا فسنن الوضوء بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية.

والسواك سنة، يستحب عند كل صلاة، إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس<sup>(١)</sup>.  
وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.  
والتسمية عند الوضوء<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه السنة الأولى من سنن الوضوء.

وجملة ذلك أن السواك سنة في جميع الأوقات.  
ويتأكد استحبابه قبل كل صلاة.

وتستثنى حالة واحدة، وهي للصائم من دخول وقت الظهر إلى دخول وقت المغرب، فلا يستحب له السواك في هذه الحالة.

<sup>(٢)</sup> هذه السنة الثانية، والمراد باليدين هنا: الكفان.

وجملة ذلك أن المتوضئ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون قائماً من نوم.

الحالة الثانية: أن يكون قائماً من نوم.

ولا خلاف في المذهب أن المتوضئ يسن له أن يغسل كفيه ثلاثاً في أول الوضوء

قبل أن يدخلهما في الإناء إذا لم يكن قائماً من نوم أو كان قائماً من نوم نهار.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في من قام من نوم ليل؛ هل غسلهما عليه واجب

أو سنة؟ واختار المؤلف أنه سنة ولهذا نص على رأيه في محل الخلاف فقط.

<sup>(٣)</sup> هذه السنة الثالثة.

وصفة التسمية: أن يقول: بسم الله.

## والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً<sup>(١)</sup>. وتخليل اللحية<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه السنة الرابعة.

والاستنشاق هو: جذب الماء بريح الأنف إلى داخله.  
والمبالغة فيه هي: جذب الماء بقوة حتى يصل إلى أعلى الأنف.  
وجملة ذلك أن المبالغة في الاستنشاق سنة، إلا للصائم فإنه يستنشق لكن لا تسن له المبالغة، وظاهر كلامه أن المبالغة في المضمضة لا تسن بالإطلاق.  
(٢) هذه السنة الخامسة.

واللحية: بكسر اللام هي الشعر النابت على الذقن والخدين.  
وجملة ذلك أن شعر اللحية قسمان:  
القسم الأول: ما كان منه في الوجه وما خرج عنه عرضاً.  
القسم الثاني: ما استرسل منه أي خرج عن الوجه من أسفله.  
فأما ما استرسل فلم يتكلم عنه المؤلف وهو في المذهب من الوجه فيجب غسل ظاهره؛ وإذا لم يغسله يكون بذلك ترك جزءاً من الوجه لم يغسله فلا يصح وضوءه.  
وأما الذي في الوجه وما خرج عنه عرضاً فلا يخلو من حالتين:  
الحالة الأولى: أن يكون خفيفاً، أي يرى ما وراءه من البشرة، فيجب غسله وما وراءه.  
الحالة الثانية: أن يكون كثيفاً، وهذه الحالة هي التي عنها المؤلف.  
والخلاصة أنه يجب غسل ظاهره وأما تخليله فمستحب.  
وتخليله هو: أن يوصل البلل إلى البشرة.  
وكيفيته: أن يأخذ كفاً من ماء فيدخل أصابع يديه تحت شعر اللحية ومن جانيه.

وأخذ ماءً جديدًا للأذنين ظاهرهما وباطنهما<sup>(١)</sup>.  
وتخليل الأصابع<sup>(٢)</sup>.  
وغسل الميامن قبل المياسر<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه السنة السادسة.

وجملة ذلك أنه يسن أن يمسح أذنيه بماء جديد، ولا يمسحهما بالماء الباقي من مسح الرأس.

وكذلك يسن أن تكون كيفية مسحهما: أن يمسح ظاهرهما وباطنهما، أي يدخل إصبعيه السباحتين داخل أذنيه، ويجعل إبهاميه على ظاهرهما ثم يمسح. والإصبع السباحة هي: التي بين الإبهام والوسطى.

(٢) هذه السنة السابعة.

وجملة ذلك أنه يسن أن يخلل أصابع يديه ورجليه.

وكيفية تخليل أصابع اليدين: أن يدخل أصابع اليد اليمنى بين أصابع اليد اليسرى. وكيفية تخليل أصابع الرجلين: أن يدخل خنصر يده اليسرى ما بين أصابع رجله من باطنهما؛ مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى منتهياً بخنصر رجله اليسرى.

(٣) هذه السنة الثامنة.

وهي خاصة باليدين والرجلين.

وجملة ذلك أنه يسن إذا وصل في الوضوء إلى غسل يديه أن يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى وإذا وصل إلى غسل رجله أن يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى.

## باب فرض الطهارة<sup>(١)</sup>

(١) هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الطهارة.

### تعريف فرض الطهارة:

الفرض معناه: الواجب، وهو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

ولفظ فرض هنا مفرد لكن يراد به الجمع أي فروض.

والطهارة المراد بها هنا: الوضوء.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة فروض الوضوء.

### أنواع فروض الوضوء:

فروض الوضوء نوعان:

النوع الأول: شروط.

والشروط: جمع شرط، وهو ما لا يتم الشيء إلا به ويكون خارجاً عنه، وذلك

مثل النية، فلا يتم الوضوء من غير نية، والنية ليست من أفعال الوضوء.

النوع الثاني: أركان.

والأركان: جمع ركن، وهو ما لا يتم الشيء إلا به ويكون داخلياً فيه، وذلك مثل

غسل الوجه، فلا يتم الوضوء من غير غسل الوجه، وغسل الوجه من أفعال الوضوء.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما ذكر المؤلف في الباب السابق سنن الوضوء ناسب أن يذكر بعد ذلك فروض

الوضوء ليتم بذلك معرفة شروط الوضوء وصفته.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

وفرض الطهارة ماء طاهر<sup>(١)</sup>.

وإزالة الحدث<sup>(٢)</sup>.

والنية للطهارة<sup>(٣)</sup>.

وثمان مسائل منها تمثل فروض الوضوء.

وعلى هذا ففروض الوضوء بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية.

وهي بالتفصيل أربعة شروط وأربعة أركان.

<sup>(١)</sup> هذا الفرض الأول، وهو شرط.

وخلاصته أن يكون الماء الذي يتوضأ به طاهراً.

وعلى هذا لو توضأ بماء نجس فوضوءه لا يصح.

ومراد به بالماء الطاهر: المطلق، وعلى هذا لو توضأ بماء طاهر مقيد فوضوءه لا يصح.

<sup>(٢)</sup> هذا الفرض الثاني، وهو شرط.

وخلاصته أن يستنجي قبل أن يتوضأ.

وعلى هذا لو قضى حاجته ثم توضأ قبل أن يستنجي فوضوءه لا يصح.

<sup>(٣)</sup> هذا الفرض الثالث، وهو شرط.

وخلاصته أن ينوي قبل أن يتوضأ.

وعلى هذا لو فعل نفس أفعال الوضوء بغير نية الوضوء؛ كأن يقصد التبرد، فلا

يكون فعله وضوءاً.

وصفة النية: أن يقصد بوضوئه أحد أمور ثلاثة:

الأول: رفع الحدث.

وغسل الوجه، وهو: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المَفْصِلَ، وهو: ما بين اللحية والأذن، والقم والأنف من الوجه<sup>(١)</sup>.

الثاني: فعل ما يجب له الوضوء كالصلاة.

الثالث: فعل ما يسن له الوضوء كالذكر.

<sup>(١)</sup> هذا الفرض الرابع، وهو ركن.

وخلاصته غسل الوجه.

والغسل: - بضم الغين ويجوز فتحها - إسالة الماء، والوجه: سُمِّيَ بذلك لأن به تحصل المواجهة.

وذكر المؤلف عن غسل الوجه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن حد الوجه طولاً: من الموضع الذي ينبت فيه شعر الرأس عادة إلى أسفل اللحيين والذقن، وحده عرضاً: ما بين الأذنين، والأذنان ليسا من الحد.

واللحيان: بفتح اللام هما الفككان اللذان عليهما تنبت الأسنان السفلى.

والذقن: بفتح الذال والقاف هو مجمع اللحيين من أسفلهما.

والمؤلف جمع بين أسفل اللحيين والذقن تأكيداً، وإلا فأحدهما يُعني عن الآخر.

الأمر الثاني: أن يتعاهد المفصل.

أي يحرص على إيصال الماء إليه، وهو الموضع الفاصل بين اللحية والأذن، والمراد به البياض الذي بين أعلى اللحية والأذن.

الأمر الثالث: أن القم والأنف من الوجه.

وغسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقين في الغسل<sup>(١)</sup>.  
ومسح الرأس<sup>(٢)</sup>.

أي أنهما جزء منه، ومراده أن المضمضة والاستنشاق واجبان، لأن غسل الوجه لا يتم بدونهما، والمضمضة: هي إدخال الماء إلى الفم وتحريكه فيه، والاستنشاق: هو إدخال الماء إلى الأنف.

<sup>(١)</sup> هذا الفرض الخامس، وهو ركن.

وخلاصته غسل اليدين.

وذكر المؤلف عن غسل اليدين أمرين:

الأمر الأول: أن حد اليدين في الوضوء: من الأصابع إلى المرفقين.

والمرفقان: مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء والعكس؛ وهو المفصل في وسط اليد بين الذراع والعضد.

الأمر الثاني: أن المرفقين يدخلان في حد اليدين، ولهذا يجب أن يدخلهما في الوضوء.

<sup>(٢)</sup> هذا الفرض السادس، وهو ركن.

والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، والمراد به هنا إمرار اليد وهي مبلولة.

والرأس: مشتق من الرأس أي العلو، وهو الجزء الذي ينبت فيه الشعر، ويطلق أيضاً على الشعر.

وظاهر كلام المؤلف وجوب مسح جميع الرأس، وذكر في باب مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

من كتاب الحج أن الأذنين من الرأس، وفيه إشارة إلى أن حكمهما حكمه، وعلى

هذا فلا يتم مسح الرأس من غير مسح الأذنين.

وغسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتان<sup>(١)</sup>.  
ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الفرض السابع، وهو ركن.

وخلاصته غسل الرجلين، وذكر المؤلف عن غسل الرجلين أمرين:  
الأمر الأول: أن حد الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

الأمر الثاني: أن الكعبين هما العظمان الناتان، أي البارزان، وهما المفصل في وسط  
الرجل بين القدم والساق.

تنبيه: الكعبان يدخلان في حد الرجل، ولهذا يجب أن يدخلهما في الوضوء، ولعل  
المؤلف لم ينص على ذلك لأن الكلام عنهما كالكلام عن المرفقين في اليدين،  
فاكتفى بما تقدم من الكلام عن المرفقين.

(٢) هذا الفرض الثامن، وهو شرط.

وخلاصته الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وأعضاء الوضوء عند الفقهاء أربعة: الوجه والرأس واليدين والرجلان، فيجعلون  
اليدين عضواً واحداً والرجلين عضواً واحداً.

وصفة الترتيب بين أعضاء الوضوء: أن يبدأ بغسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق،  
ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ومنه الأذنان، ثم غسل الرجلين.

مسألة: هل الموالة سنة أو شرط؟

الموالة: هي أن يغسل العضو الثاني عقب العضو الذي قبله، فلا يكون بينهما زمن  
كثير، ولم ينص المؤلف على أنها شرط، والظاهر أنه يراها شرطاً بدليل كلامه الذي  
سيأتي في المسألة الأولى من باب المسح على الخفين.

والوضوء مرة مرة يجزئ، والثلاث أفضل<sup>(١)</sup>.

وإذا توضعاً لناقلة صلى فريضة<sup>(٢)</sup>.

ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء، ولا يمس المصحف إلا طاهر<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة التاسعة، وهي عن عدد مرات الوضوء.

وجملة ذلك أنه يجوز أن يتوضأ مرة مرة لكل عضو، والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً. ولا إشكال في استحباب تثلث غسل الوجه واليدين والرجلين، وظاهر كلام المؤلف أنه يستحب تثلث مسح الرأس أيضاً.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالنية.

وجملة ذلك أنه إذا توضعاً بنية أن يصلي نافلة فله أن يصلي بهذا الوضوء صلاة فريضة. وهذا مبني على أن صفة النية - كما تقدم - أن يقصد بوضوئه أحد أمور ثلاثة: رفع الحدث، أو فعل ما يجب له الوضوء، أو فعل ما يسن له الوضوء، فإذا قصد أحد هذه الأمور صح وضوؤه، وإذا صح وضوؤه استباح له فعل ما يجب له الوضوء.

<sup>(٣)</sup> هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حكم المحدث.

وجملة ذلك أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له قراءة القرآن، ويُمنع من مس المصحف، والمحدث حدثاً أكبر يمنع من قراءة القرآن، ومس المصحف.

فائدة: الأفعال التي يجب لها الوضوء على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة: الصلاة، ومس المصحف، والطواف بالبيت، وسأذكر - إن شاء الله تعالى - الأفعال التي يجب لها الغسل على المحدث حدثاً أكبر في باب الغسل من الجنابة.

## باب الاستطابة والحدث<sup>(١)</sup>

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجا، والاستنجا لما خرج من

السييلين<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الاستطابة والحدث:

الاستطابة هي: الاستنجا.

والاستنجا هو: إزالة الخارج من السييلين عن مخرجه، وسمي استطابة لأن المستنجي يُطَيَّب جسده بإزالة القَدْرِ عنه.

والحدث لغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن موجوداً.

والمراد به هنا كل ما خرج من السييلين، وسمي حدثاً لكونه يحدث ويتجدد.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما تكلم المؤلف في الباب السابق عن فروض الوضوء، وذكر من الفروض الاستنجا،

ناسب أن يكون الكلام عن الاستنجا بعد الانتهاء من الكلام عن الفروض.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن مسألتين.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الحدث الذي فيه استنجا.

السييلان: مثنى سييل، وهو الطريق، والمراد بهما القبل والدبر.

وجملة ذلك أن الخارج من السييلين قسمان:

القسم الأول: الذي ليس له جرم؛ أي حجم.

ويدخل في هذا القسم: الريح والنوم.

فإن لم يَعدُ مخرجهما أجزاءه ثلاثة أحجار إذا أنقى هُن، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي، والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار؛ إلا الروث والعظام والطعام، والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار، وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء<sup>(١)</sup>.

فأما الريح فهي حدث في نفسها، وأما النوم فليس هو حدثاً في نفسه، بل هو مظنة الحدث، أي يتحمل حصول الحدث فيه؛ وذلك أن الرجل إذا نام فقد يكون خرجت منه ريح وهو لم يشعر.

القسم الثاني: الذي له جرم.

ويدخل في هذا القسم: كل ما عدا الريح والنوم، كالبول والغائط.

والخلاصة: أن الحدث الذي فيه استنحاء كل ما خرج من السيلين وله جرم. <sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن كيفية الاستنحاء.

وجملة ذلك أن الخارج من السيلين إذا كان له جرم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتجاوز المخرج، وذلك كالبول يتجاوز ثقب القبل، وكالغائط يتجاوز ثقب الدبر.

الحالة الثانية: أن لا يتجاوز المخرج، وذلك كالبول إذا لم يتجاوز ثقب القبل، وكالغائط إذا لم يتجاوز ثقب الدبر.

والخلاصة: أنه في الحالة الأولى لا يجوز الاستنحاء إلا بالماء، وفي الحالة الثانية: مخير بين الاستنحاء بالماء أو بالأحجار.

وذكر المؤلف عن الاستنجاء بالأحجار ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه لا يصح إلا بشرطين: أحدهما: الإنقاء، وهو: أن لا يبقى من عين النجاسة إلا شيء لاصق لا يزيله غير الماء، والثاني: العدد: ثلاثة أحجار.

الأمر الثاني: أنه يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الأحجار.

والذي يقوم مقام الأحجار هو: ما اجتمعت فيه أربعة شروط؛ أحدها: أن يكون جامداً، والثاني: مُنقياً، والثالث: طاهراً، والرابع: غير مُحترَمٍ؛ ولهذا مثل بالخشب والحرق لاجتماع هذه الشروط فيهما.

وأما الزيت مثلاً فلا يجوز الاستنجاء به لأنه غير جامد، والزجاج لا يجوز الاستنجاء به لأنه غير مُنقٍ بل يَمُرُّ على النجاسة مروراً، والطعام لا يجوز الاستنجاء به لأنه مُحترَم، وأما الروث فهو ما خرج من دبر الدابة، ولا يجوز أن يَسْتنجى بشيء من الروث والعظم لأنه إما نجس وإما مُحترَم، فروث الكلب نجس، وروث الشاة طاهر لكنه مُحترَم لأنه طعام دواب الجن، وعظم الكلب نجس، وعظم الشاة المذكاة طاهر لكنه مُحترَم لأنه طعام الجن.

الأمر الثالث: أن العدد المشترط في الأحجار ليس هو المقصود، بل المقصود العدد في المسحات، فلو حصل ثلاث مسحات بحجر واحد أجزأه، وقيد الحجر بالكبير لكونه لا تحصل ثلاث مسحات من مواضع متفرقة من حجر واحد صغير.

مسألة: إذا تجاوز الخارجُ المَخْرَجَ قليلاً فهل يتعين الاستنجاء بالماء أو يجوز بالأحجار؟ المذهب أن الخارج إذا تجاوز المخرج تجاوزاً معتاداً؛ كالبول يمتد إلى شيء من رأس الذكر، وكالعائط يمتد إلى شيء من باطن الألية، فإن الاستنجاء بالأحجار جائز.

## باب ما ينقض الطهارة<sup>(١)</sup>

والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب السادس من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف ما ينقض الطهارة:

ينقض معناه: يفسد، والطهارة المراد بها: الوضوء.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة الأحداث التي تفسد الوضوء.

مناسبة هذا الباب لما سبق:

لَمَّا ذكر المؤلف في البابين الثالث والرابع شروط الوضوء وصفته ناسب أن يذكر بعد ذلك الأحداث التي تفسد الوضوء، إلا أنه حالت مناسبة أخرى سبق ذكرها وبسببها جعل الباب الخامس عن الاستنجاء، وأجّل ذكر الأحداث التي تفسد الوضوء إلى الباب السادس.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

وتسعة منها تمثل الأحداث التي تنقض الوضوء.

وعلى هذا فالأحداث التي تنقض الوضوء بحسب ما ذكر المؤلف تسعة.

<sup>(٢)</sup> هذا الحدث الأول.

وخلاصته: خروج أي شيء من القبل أو الدبر.

والشيء الذي يخرج من القبل والدبر نوعان:

النوع الأول: المعتاد؛ وهي خمسة: البول والمذي والودي والغائط والريح؛ إذا خرج

كل منها من محله على وجه الصحة.

وخروج البول والغائط من غير مخرجهما<sup>(١)</sup>.  
وزوال العقل، إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائماً<sup>(٢)</sup>.

والمذي: ماء رقيق أبيض لزج، يخرج بعد فتور الشهوة، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة.

والودي: ماء أبيض ثخين غير لزج؛ يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، يخرج عقيب البول.

النوع الثاني: النادر؛ وهو ما سوى المعتاد، كشيء غير الخمسة خرج من القبل أو الدبر؛ مثل الدود والحصا والشعر، أو شيء من الخمسة خرج من غير محله؛ كالريح من القبل، أو شيء من الخمسة خرج على وجه المرض؛ كسلس البول.  
<sup>(١)</sup> هذا الحدث الثاني.

وخلاصته: خروج البول والغائط من غير القبل والدبر.  
مثال ذلك: رجل أجريت له عملية، وفتح له ثقب لإخراج الفضلات منه بدل الدبر أو القبل، فإذا خرج من هذا الثقب بول أو غائط انتقض وضوءه.  
ومفهوم هذا أنه لو خرج شيء غير البول والغائط؛ كالريح، فلا ينتقض الوضوء بذلك.

<sup>(٢)</sup> هذا الحدث الثالث.

وخلاصته: زوال العقل.  
وزوال العقل معناه: ذهابه، سواء كلياً كالجنون، أو جزئياً كالإغماء والسكر والنوم.  
وجملة ذلك أن زوال العقل قسمان:

والارتداد عن الإسلام<sup>(١)</sup>.

القسم الأول: زواله بغير النوم، فهذا ناقض للوضوء بالإطلاق.

القسم الثاني: زواله بالنوم، والنائم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينام مضطجعاً أو راکعاً أو ساجداً، فينتقض وضوءه بالإطلاق.  
الحالة الثانية: أن ينام جالساً أو قائماً، ففي هذه الحالة إن كان نومه كثيراً انتقض وضوءه، وإن كان قليلاً لم ينتقض.

تنبيه: القليل والكثير إذا لم يُحد في الشرع فإنه يُحد بالعرف، وعلى هذا فضايط النوم القليل والكثير مرده إلى العرف، فما عُدَّ في عرف الناس قليلاً فهو قليل، وما عد في عرفهم كثيراً فهو كثير.

مسألة: هل المعتبر في العرف عرف أوساط الناس أو كل شخص بحسبه؟  
المذهب أن المعتبر عرف كل شخص بحسبه.

<sup>(١)</sup> هذا الحدث الرابع.

وخلاصته: الردة.

وعلى هذا لو كان رجل مسلم على وضوء، ثم ارتد فصار كافراً، فإن وضوءه بذلك ينتقض.

ولا تظهر فائدة لهذا القول مع القول بأن الإسلام يوجب الغسل كما سيأتي، إلا أن يكون مراد المؤلف أن إسلام المرتد يوجب الوضوء وإسلام الكافر الأصلي يوجب الغسل، لكني لا أعلم أحداً من الشراح صرح بالتفريق بين إسلام المرتد وإسلام الكافر الأصلي في وجوب الغسل، ولا أعلم أحداً من غير الشراح نَسَبَ هذا للمذهب.

ومس الفرج<sup>(١)</sup>.

والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح<sup>(٢)</sup>.  
وأكل لحم الجزور<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الحدث الخامس.

والفرج: العضو الذي هو مخرج الحدث، سواء كان قبلاً أو دبراً؛ من ذكر أو أنثى.  
وعلى هذا فمن لمس فرجه أو فرج غيره من غير حائل انتقض وضوءه.  
مسألة: هل ينتقض وضوء الملموس.

المذهب أنه ينتقض وضوء اللامس دون وضوء الملموس.

(٢) هذا الحدث السادس.

وجملة ذلك أن الخارج من غير القبل والدبر لا يخلو من حالتين:  
الحالة الأولى: أن يكون طاهراً، فلا ينتقض الوضوء بخروجه، سواء كان مستقديراً  
كالمخاط من الأنف، أو غير مستقدير كاللبن من الثدي.

الحالة الثانية: أن يكون نجساً، وهما: القيء والدم، فإن كان فاحشاً، أي كثيراً؛  
انتقض منه الوضوء، وإن كان قليلاً؛ لم ينتقض، وهذه الحالة التي عنها المؤلف.  
والقيء هو: ما خرج من المعدة عن طريق الفم.

والتولد من الدم حكمه حكم الدم كالودود الذي يخرج من الجروح.

(٣) هذا الحدث السابع.

والجَزور: يطلق على الذكر والأنثى من الإبل.

وعلى هذا فمن أكل لحم إبل فإن وضوءه بذلك ينتقض.

وغسل الميت<sup>(١)</sup>.

وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام المؤلف أن ما عدا أكل اللحم فلا ينتقض، وعلى هذا فمن شرب لبن الإبل أو أكل من كبدها أو طحالتها فلا ينتقض وضوءه.  
(١) هذا الحدث الثامن.

وخلاصته: تغسيل الميت.

والمغسل: هو من يقبله ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه.  
(٢) هذا الحدث التاسع.

والملاقاة: المماساة.

والجسم هو: البدن؛ فلا عبرة بملاقاة الشعر أو السن أو الظفر.  
وجملة ذلك أنه إذا لمس شيء من بدن الرجل شيئاً من بدن المرأة بلا حائل، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من غير شهوة، فلا ينتقض الوضوء بذلك.

الحالة الثانية: أن يكون بشهوة، فينتقض الوضوء بذلك.

والصحيح من المذهب أن ملاقاة جسم المرأة للرجل حكمه حكم ملاقاة جسم الرجل للمرأة.

مسألة: إذا كان اللمس بشهوة فهل ينتقض وضوء اللمس فقط أو وضوء اللمس والمموس؟

المذهب أنه ينتقض وضوء اللمس دون وضوء الملموس.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة؛  
فهو على ما تيقن منهما<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة العاشرة، وهي عن الشك في الحدث والطهارة.  
فلما انتهى المؤلف من الكلام عن صفة الوضوء ونواقضه؛ ناسب أن يتكلم عن  
الشك في أحدهما.

وجملة ذلك أنه يبيّن على اليقين ويلغى الشك.

مثال الشك في الحدث: رجل توضأ وصلى الفجر، ولما أراد أن يصلي الظهر شك  
هل أحدث بعد صلاة الفجر أو لا؟ فيبيّن على أنه متوضئ لأنه المتيقن به ويلغى  
الشك.

مثال الشك في الطهارة: رجل صلى الفجر ثم أحدث، ولما أراد أن يصلي الظهر  
شك هل توضأ بعد ذلك الحدث أو لا؟ فيبيّن على أنه محدث لأنه المتيقن به ويلغى  
الشك.

## باب ما يوجب الغسل<sup>(١)</sup>

والموجب للغسل: خروج المني<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب السابع من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف ما يوجب الغسل:

يوجب الغسل: أي يجعل الغسل واجباً.

والغسل: استعمال الماء في جميع الجسد.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة الأحداث التي تجعل الغسل واجباً.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن الوضوء ناسب أن يتكلم عن الغسل، وبدأ بذكر الأحداث التي توجب الغسل، ولم يذكر شروط صحة الغسل لأنها نفس شروط صحة الوضوء.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

وأربع مسائل منها تمثل موجبات الغسل.

وعلى هذا فالأحداث التي توجب الغسل بحسب ما ذكر المؤلف أربعة.

<sup>(٢)</sup> هذا الموجب الأول.

والمني - بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء - هو: من الرجل ماء أبيض غليظ؛

يخرج بكثرة عند اشتداد الشهوة، ومن المرأة ماء أصفر رقيق.

وخروجه من مخرجه موجب للغسل سواء خرج في اليقظة أو في المنام.

والتقاء الختانين<sup>(١)</sup>.

فأما خروجه في اليقظة فيوجب الغسل بشرطين: أن يكون دفقاً أي كثيراً وأن يكون بلذة، ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقاً، ولهذا يكفي بعضهم باشتراط اللذة، وعلى هذا فإذا خرج المني في اليقظة بلا لذة لمرض أو غير ذلك وجب الوضوء دون الغسل.

وأما خروجه في المنام فيوجب الغسل من غير شرط، وعلى هذا لو أفاق البالغ أو من يحتمل بلوغه من نومه ووجد بللاً في ذكره أو باطن ثوبه وتيقن أنه مني أو احتمل أنه مني فعليه أن يغتسل؛ سواء ذكر احتلاماً أو لم يذكر.

مسألة: لو أفاق وقد ذكر احتلاماً ولذة ولم يجد منياً فهل عليه غسل؟ بالإجماع لا غسل عليه؛ لأن الموجب للغسل خروج المني، ولم يخرج.

(١) هذا الموجب الثاني.

والختانان: مثني ختان، وهو: موضع الختن من الذكر والأنثى، فموضع الختن من الذكر هو: ما قبل الحشفة، والحشفة هي: الكمرة التي عند رأس الذكر، وختنه هو: أن تؤخذ الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف، وموضع الختن من الأنثى هو: فوق محل الإيلاج وتحت مخرج البول، وختنها: أن تؤخذ الجلدة التي كعرف الديك، والمراد بالتقاء الختانين: اجتماع الموضعين من الختان، يعني دخول حشفة الذكر في محل الإيلاج من المرأة.

الخلاصة: أنه إذا أوج الرجل رأس ذكره في فرج المرأة وجب الغسل عليهما، ولو من غير إنزال المني.

وإذا أسلم الكافر<sup>(١)</sup>.  
 والطهر من الحيض والنفاس<sup>(٢)</sup>.  
 والحائض والجنب والمشرِك إذا غمَسوا أيديهم في الماء فهو طاهر<sup>(٣)</sup>.  
 ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الموجب الثالث.

وتقدم أن المذهب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ سواء كان أصلياً أو مرتداً.  
 (٢) هذا الموجب الرابع.

والحيض: هو الدم الخارج بسبب الطبيعة، والنفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة،  
 والطهر منهما هو انقطاعهما.

وعلى هذا من انقطع دمها، من حيض أو نفاس، وجب عليها أن تغتسل.  
 (٣) هذه المسألة الخامسة، وهي عمن وجب عليهم الغسل إذا غمَسوا أيديهم في  
 الإناء، فهل الماء ينجس؟

وحكم الماء في هذه المسألة فرع عن حكم أبدان الذين غمَسوا أيديهم، هل هي  
 طاهرة أو نجسة؟

وجملة ذلك أن أبدان هؤلاء طاهرة، ولهذا لو أدخل أحدهم يده في الماء، فالماء لا  
 ينجس بل يبقى طاهراً.

ولم يذكر المؤلف هذه المسألة في باب الماء؛ لأن القارئ لم يعلم من الذي يجب  
 عليه الغسل إلا في هذا الباب، فصار من المناسب أن يذكر هذه المسألة هنا.

(٤) هذه المسألة السادسة، وهي عن فضل وضوء المرأة.

والمراد به: الماء القليل المتبقي في الإناء بعد وضوئها، لا نفس الماء الذي توضأت به.  
 والمراد بخلوها بالماء في المذهب: أن لا يشاهدها مميز عند وضوئها.  
 وجملة ذلك أن المرأة عند استعمالها للماء القليل لا تخلو من حالتين:  
 الحالة الأولى: أن لا تخلو به، فالماء الباقي في الإناء طاهر مطلق يجوز لكل أحد  
 الوضوء به.  
 الحالة الثانية: أن تخلو به، فالماء الباقي في الإناء طاهر مطلق يجوز لها ولغيرها من  
 النساء الوضوء به، ولا يجوز ذلك للرجل خاصة.  
 ويشير المؤلف بذكره لهذه المسألة بعد التي قبلها إلى أن السبب في عدم الجواز ليس  
 هو تنجس الماء بل الماء طاهر لأن المرأة بدنها طاهر، ولكن السبب هو ورود نص  
 يدل على ذلك.

## باب الغسل من الجنابة<sup>(١)</sup>

وإذا أجنب غسل ما به من أذى، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً؛ يَرَوِي أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب الثامن من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الغسل من الجنابة:

كلمة "من" هنا سببية: أي الغسل الذي سببه الجنابة. والجنابة لغة: البعد.

والجنب هو: من لزمه الغسل بخروج المني أو بالتقاء الختانين، وسمي بذلك لمباعدته عن الصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك حتى يغتسل. مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما ذكر المؤلف في الباب السابق ما يُوجب الغسل ناسب أن يذكر بعد ذلك صفة الغسل.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة الغسل الكامل.

والغسل الكامل: يتضمن ما يجب وما يستحب.

وجملة ذلك أنه إذا حصلت منه جنابة فصفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ثم

يغسل كفيه ثلاثاً ثم يفعل أربعة أشياء:

الأول: أن يغسل ما بفرجه من المني.

وإن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ، أجزأه، بعد أن يتمضمض ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار<sup>(١)</sup>. ويتوضأ بالماء، وهو: رطل وثلاث، ويغتسل بالصاع، وهو: أربعة أمداد، فإن أسبغ بدونها أجزأه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.  
 الثالث: أن يفرغ الماء على رأسه ثلاث مرات يجعل الماء يصل إلى بَشْرَةِ الرأس.  
 الرابع: أن يفيض الماء على جميع بدنه.  
 (١) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة الغسل المجزئ.  
 والغسل المجزئ: يتضمن ما يجب دون ما يستحب.  
 وخلاصته: أنه بعد أن ينوي يعم رأسه وجسده بالماء.  
 وقد نبه المؤلف في كلامه على أشياء:  
 منها: أن الوضوء من سنن الغسل، وعلى هذا لو ترك الوضوء يكون بذلك تاركاً للاختيار، أي الاستحباب، والغسل صحيح.  
 ومنها: أن تعميم الجسد يشمل المضمضة والاستنشاق.  
 ومنها: أن الغسل يجزئ عن الوضوء بشرط أن ينوي الغسل والوضوء معاً، وعلى هذا لو كان عليه حدثان أكبر وأصغر، واغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، ولم ينو الأصغر، صح الغسل، ولكن لم يرتفع الحدث الأصغر، فلا تجوز الصلاة حتى يتوضأ.  
 (٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن قدر الماء للوضوء والغسل.  
 وجملة ذلك أنه يستحب أن يتوضأ بماء قدره مد، ويغتسل بماء قدره صاع، فإن أسبغ الوضوء والغسل أي أتمهما بأقل من ذلك جاز.

وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه للجنابة إذا روت أصوله<sup>(١)</sup>.

والمد: ما ملأ كفي الرجل المتوسط من الخنطة ونحوها، وهو ربع الصاع، والصاع: أربعة أمداد كما ذكر المؤلف.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بصفة الغسل الكامل والمجزئ.

وجملة ذلك أن المرأة إذا وجب عليها الغسل وشعرها معقود فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون موجب غسلها الحيض أو النفاس، فيلزمها أن تنقض شعرها.

الحالة الثانية: أن يكون موجب غسلها الجنابة، فلا يلزمها أن تنقض شعرها بشرط أن يصل الماء إلى بَشْرَةِ الرأس.

فائدة: الأفعال التي يجب لها الغسل على المحدث حدثاً أكبر؛ إن كان المحدث جنابة فخمسة أفعال: الصلاة، ومس المصحف، والطواف بالبيت، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد، وإن كان المحدث حياً أو نفاساً فسبعة أفعال: الخمسة المتقدمة، والصوم، والجماع في الفرج.

## باب التيمم<sup>(١)</sup>

(١) هذا الباب التاسع من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف التيمم:

التيمم لغة: القصد، وشرعاً: قصد الصعيد للتطهر به. وسيأتي في كلام المؤلف بيان ما هو الصعيد، وكيفية التطهر به.

مناسبة هذا الباب لما سبق:

لَمَّا انتهى المؤلف من الكلام عن الوضوء والغسل ناسب أن يتكلم عن التيمم؛ لأنه بدل عنهما عند تعذرهما، ولهذا فالأفعال التي يجب لها التيمم نفس الأفعال التي يجب لها الوضوء والغسل.

شروط صحة التيمم:

يشترط لصحة التيمم ستة شروط:

الشرط الأول: تعذر الوضوء والغسل، إما لعدم الماء أو لخشية الضرر من استعماله.

الشرط الثاني: الاستنجاء.

الشرط الثالث: النية.

الشرط الرابع: طهارة الصعيد.

الشرط الخامس: دخول وقت الصلاة.

الشرط السادس: طلب الماء إن كان العذر عدمه.

مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع؟

المذهب أن التيمم مبيح لا رافع، ومعنى رافع: أنه يرفع الحدث، ومعنى مبيح: أنه يبيح فعل ما يبيحه الوضوء والغسل مع بقاء الحدث.

ويتميم في قصر السفر وطويله، إذا دخل وقت الصلاة، وطلب الماء فأعوزه، والاختيار تأخير التيمم، فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزاءه، وإن أصاب الماء في الوقت<sup>(١)</sup>.

وبعض مسائل التيمم تخالف بعض مسائل الوضوء والغسل بناءً على أنه مباح لا رافع.

مثال ذلك: هل يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها؟

لو قيل: إن التيمم رافع لصح فعله قبل دخول وقت الصلاة؛ كما أن الوضوء والغسل للصلاة يصحان قبل دخول وقت الصلاة، وعلى القول بأنه مباح لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن التيمم يبيح فعل الصلاة للعدر، والعدر لم يتحقق بعد، لأن الصلاة لم يدخل وقتها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الأولى، وهي عن المسافر الذي ليس معه ماء؛ هل له أن يتيمم؟

وجملة ذلك أن الذي ليس معه ماء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في حضر.

وظاهر كلام المؤلف أن الذي ليس معه ماء في الحضر ليس له أن يتيمم.

وعلى هذا لو انعدم الماء في الحضر بأن انقطع عليهم، أو حُبِسَ المرء في مصر ولم

يُغَطَّ ماءً، فلا يجوز له أن يتيمم.

والمذهب أنه يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء لا يعيد ما صلى.

الحالة الثانية: أن يكون في سفر.

وجملة ذلك أنه يتيمم.

وذكر المؤلف عن تيمم المسافر الذي ليس معه ماء أربعة أمور:

الأمر الأول: أنه يتيمم سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً.

والسفر الطويل: هو الذي يجوز فيه قصر الصلاة، والسفر القصير: هو الذي لا يجوز

فيه قصر الصلاة، وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى في بابه.

الأمر الثاني: لا يجوز له أن يتيمم إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بعد دخول الوقت.

وعلى هذا لو كانت الصلاة فريضة فلا يجوز أن يتيمم لها إلا بعد دخول وقتها،

وإن كانت نافلة فلا يجوز أن يتيمم لها إلا في الوقت الذي تباح فيه؛ أي لا يكون

الوقت وقت نهي.

الشرط الثاني: أن يكون بعد أن طلب الماء فأعوزه؛ أي بحث عنه فلم يمكنه الحصول

عليه.

وعلى هذا لو تيمم قبل البحث عن الماء فتيممه لا يصح.

ومحل هذا الشرط إذا احتمل وجود الماء وعدمه، وأما إذا تحقق عدم الماء؛ لتيقنه من

أن رفقته ليس معهم شيء، وعارف بالمكان الذي هو فيه؛ لم يلزمه الطلب.

وصفة الطلب: أن يبحث في رحله ما يمكن أن يكون فيه؛ كأن ينظر في الأواني

التي لديه، ويبحث في القُرْبِ منه؛ فيذهب يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً لعله أن يجد

بئراً ونحوه، ويطلب من رفقته وغيرهم ممن يجدهم في ذلك المكان أن يدلوه على

والتيمم ضربة واحدة، ويضرب بيديه على الصعيد الطيب، وهو التراب، وينوي به المكتوبة، فيمسح بهما وجهه وكفيه، وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه<sup>(١)</sup>.

مكان الماء إن كان لهم به معرفة؛ فإن دُلَّ عليه قريباً لزمه قصده ما لم يخش فوات الوقت.

الأمر الثالث: أنه إذا جاز له التيمم فالاختيار أي الاستحباب أن لا يعجل في التيمم بل يُؤجله إلى قبل خروج وقت الصلاة؛ لاحتمال أن يجد الماء، فإن عَجَّل فتيمم وصلّى صح تيممه وصحت صلاته.

الأمر الرابع: أنه إذا جاز له التيمم فتيمم وصلّى، ثم وجد الماء بعد الصلاة فليس عليه أن يعيد الصلاة، ولو وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة التيمم.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن صفة التيمم أربعة أمور:

الأمر الأول: أن النية شرط لصحة التيمم.

والنية تتعلق بجانين:

الجانب الأول: الفعل الذي يتيمم له.

فإذا أراد فعل الصلاة المكتوبة أي المفروضة فعليه أن ينوي بتيممه استحابة الصلاة المفروضة، وعلى هذا لو تيمم لاستحابة صلاة نافلة فليس له أن يصلي المفروضة.

الجانب الثاني: الحدث الذي يتيمم عنه.

وسياقي الكلام عنه قريباً إن شاء الله تعالى.

وإذا كان به قرح، أو مرض مخوف، وأجنب، فخشى على نفسه إن أصابه الماء؛ غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: أن الصعيد الذي يتيمم به هو التراب، و يشترط فيه أن يكون طيباً، وفسر الطيب في آخر كلامه بالطاهر.

وعلى هذا لو تيمم بغير تراب أو بتراب نجس فتيمة لا يصح.

الأمر الثالث: أنه يسن أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة.

وعلى هذا فيجوز أن يضرب أكثر من ضربة ولكن ذلك خلاف السنة.

الأمر الرابع: أن أركان التيمم اثنان: مسح الوجه، ومسح الكفين.

والصفة المستحبة في مسحهما بعد أن ينوي: يسمي، ويضرب بيديه على الصعيد

الطيب ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، ثم يمسح براحة كفه

اليسرى ظاهر كفه اليمنى، وبراحة كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن المريض الذي معه ماء؛ هل له أن يتيمم.

والقرح: بفتح القاف وضمها الجرح، والمرض المخوف: هو المرض الذي يخشى

أن يحصل بسببه حصول الضرر عند استعمال الماء.

وجملة ذلك أن الذي معه ماء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون صحيحاً؛ فليس له أن يتيمم؛ لا في حضر ولا في سفر.

الحالة الثانية أن يكون مريضاً؛ فإن لم يخش الضرر على نفسه من استعمال الماء

فليس له أن يتيمم، وإن خشي الضرر على نفسه من استعمال الماء، فله أن يتيمم.

وخشية الضرر تتضمن صورتين:

وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه،  
والتطوع، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى<sup>(١)</sup>.

الصورة الأولى: خشية تلف النفس، أو العضو، ونحو ذلك.  
الصورة الثانية: خشية زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، ونحو ذلك.  
ونبه المؤلف في كلامه على أمرين:  
الأمر الأول: جواز التيمم عن الجنابة.  
والتيمم يجوز عن الحدث الأصغر بالإجماع، ولعله نص على جوازه عن الجنابة لأنه  
قد حكي فيه خلاف عن بعض الصحابة.  
الأمر الثاني: أن الجنب إذا وجد الماء، وكان بعض جسده صحيحاً لا يخشى عليه  
من مس الماء، وبعضه مريضاً يخشى عليه من مس الماء، ففرضه أن يجمع بين غسل  
الصحيح والتيمم عن المريض.  
والذي يلزمه من غسل الصحيح ما يمكنه ضبطه، وأما الذي لا يمكنه ضبطه بحيث  
إذا غسله خشي من انتشار الماء إلى المريض فلا يلزمه غسله.  
<sup>(١)</sup> هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بالنية للفعل الذي يتيمم له.  
وجملة ذلك أن من نوى شيئاً استباح فعله واستباح ما هو مثله أو دونه، ولم يستبح  
ما هو أعلى منه، ووقت الاستباحة يمتد إلى خروج الوقت.  
وعلى هذا فمن نوى الصلاة المفروضة التي حضر وقتها استباح له فعل هذه الصلاة،  
وقضاء الصلوات المفروضة التي فاتته، والصلاة النافلة، وكذلك الجمع بين الصلاتين  
في وقت إحداهما، وغير ذلك من فرائض ونوافل العبادات.

وإذا خاف العطش حبس الماء، وتيمم، ولا إعادة عليه<sup>(١)</sup>.  
 وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه<sup>(٢)</sup>.  
 وإذا وجد التيمم الماء، وهو في الصلاة، خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان  
 جنباً، واستقبل الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا نوى صلاة النافلة فيستباح له فعل هذه النافلة، وما سواها من نوافل  
 العبادات، ولا يستباح له فعل الصلاة المكتوبة وغيرها من فرائض العبادات.  
<sup>(١)</sup> هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالمسافر الذي ليس معه ماء.  
 وجملة ذلك أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي من العطش إن تطهر به، فحكمه  
 حكم المسافر الذي ليس معه ماء.  
 وعلى هذا فله أن يبقى الماء للشرب منه، وتيمم ويصلي، وإن وجد بعد ذلك ماءً  
 يمكنه التطهر به فلا يجب عليه إعادة ما صلى.  
<sup>(٢)</sup> هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالنية عن الحدث.  
 وجملة ذلك أن التيمم يلزمه أن ينوي نوع الحدث الذي يتيمم بسببه، فإن كان  
 عليه حدثان أصغر وأكبر فعليه أن ينويهما جميعاً، فإن نوى أحدهما دون الآخر لم  
 يصح تيممه.  
<sup>(٣)</sup> هذه المسألة السابعة، وهي عن التيمم إذا وجد الماء وهو في الصلاة.  
 وجملة ذلك أنه إذا تيمم لعدم وجود الماء، ثم وجد الماء وهو في الصلاة، فترتب  
 على ذلك ثلاثة أحكام:  
 الحكم الأول: أن تيممه يبطل، ولذلك عليه أن يخرج من الصلاة.

وإذا شد الكسير الجبائر، وكان ظاهراً، ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يخلها<sup>(١)</sup>.

الحكم الثاني: أنه يرجع إلى حدثه الذي كان قبل التيمم، ولذلك إن كان حدثه أصغر فعليه أن يتوضأ، وإن كان أكبر فعليه أن يغتسل.

الحكم الثالث: أن القدر الذي صلاه وهو متيمم يبطل، ولذلك عليه إذا توضأ أو اغتسل أن يصلي من جديد.

فائدة: مبطلات التيمم ثلاثة:

الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، وخروج وقت الصلاة، وزوال العذر؛ فإن كان العذر عدم الماء فيزول بوجوده، وإن كان العذر خشية الضرر من استعماله فيزول بانتفائها.

تنبيه: المذهب أنه لو تيمم للصلاة وخرج الوقت وهو فيها فإن الصلاة تبطل تبعاً لبطلان التيمم إلا صلاة الجمعة، وعلى هذا لو تيمم لصلاة الجمعة وخرج الوقت، وهو فيها، فإنها لا تبطل.

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي عن المسح على الجبائر.

الكسير: هو الذي أصيب بكسر في عضو من أعضائه.

الجبائر: جمع جبيرة، وهي الشيء الذي يُربط على موضع الكسر لينجبر.

وجملة ذلك أن من ربط على موضع الكسر جبيرة، وأراد أن يتطهر، فعليه أن يغسل

الموضع الذي ليس عليه جبيرة، ويمسح على الجبيرة التي في محل الفرض، كلما توضأ

أو اغتسل من حدث، إلى أن يزيلها.

والمسح على الجبيرة يقوم مقام غسل محل الفرض بشرطين:  
الشرط الأول: أن يكون قد شدها وهو على طهارة.  
الشرط الثاني: أن لا يتجاوز بها موضع الكسر، زيادة على الحاجة.  
فائدة: من شد على موضع الكسر جبيرة وأخل بالشرطين، فعليه أن يَنْزِعَهَا، فإن  
خاف من نزعها فإنه لا يخلو من حالتين:  
الحالة الأولى: إذا أخل بالشرط الأول أي شد الجبيرة على غير طهارة أو أخل  
بالشرطين جميعاً، فإنه يتيّم ولا يمسح عليها، وعلى هذا فيجمع بين التطهر بالماء  
والتيّم، من غير مسح.  
الحالة الثانية: إذا حقق الشرط الأول، وأخل بالشرط الثاني؛ أي شد الجبيرة على  
طهارة، ولكنه تجاوز بها موضع الكسر؛ زيادة على الحاجة، فإنه يمسح عليها ویتیّم،  
وعلى هذا فيجمع بين التطهر بالماء والتيّم والمسح.  
ولعل المؤلف ذكر مسألة المسح على الجبيرة في باب التيمم لكون الذي يُخَلِّ بِأحد  
الشرطين أو كليهما عليه أن يتيّم، والله أعلم.

## باب المسح على الخفين<sup>(١)</sup>

ومن لبس خفيه، وهو كامل الطهارة، ثم أحدث؛ مسح عليهما، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب العاشر من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الخفين:

الخفان: مثنى خف، والخف هو: ما يلبس على الرجل، ويكون مصنوعاً من الجلد، وطوله يتجاوز الكعبين إلى قريب من منتصف الساق.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن التيمم ناسب أن يتكلم عن المسح على الخفين، وذلك لكونه يشبهه من وجه، وهو أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، والمسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الأولى: وهي عن شروط المسح على الخفين.

وجملة ذلك أن من لبس خفين طاهرين فإنه يجوز له أن يمسح عليهما بأربعة شروط: الشرط الأول: أن يلبسهما بعد أن يكمل الطهارة.

وعلى هذا لو توضأ؛ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى، وأدخلها الخف، ثم غسل رجله اليسرى، وأدخلها الخف؛ فليس له أن يمسح عليهما، لأنه أدخل الخف الأيمن قبل كمال الطهارة.

الشرط الثاني: أن يكون عن حدث أصغر.

ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتى سافر؛ أتم مسح مسافر، منذ كان الحدث، ولو أحدث مقيماً، ثم مسح مقيماً، ثم سافر؛ أتم على مسح مقيم ثم خلع، وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة، ثم أقام أو قدم؛ أتم على مسح مقيم ثم خلع، وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً، ثم أقام أو قدم خلع<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإذا اغتسل، وهو لابس خفيه، فليس له أن يمسح عليهما، بل يَنْزَعَهُمَا، ويغسل رجليه مع بقية بدنه.

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز في المسح عليهما المدة المؤقتة.

وهي يوم وليلة للمقيم؛ وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

الشرط الرابع: أن لا يَنْزَعَ الخف قبل انقضاء المدة.

ونزع الخف قبل انقضاء المدة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يَنْزَعَهما قبل حصول الحدث منه، فهذا النَّزْع لا يؤثر.

مثال ذلك: لو أكمل الطهارة، ثم لبس خفيه، ثم نزعهما، ثم لبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك فله أن يتوضأ ويمسح عليهما.

الحالة الثانية: أن يَنْزَعَهما بعد حصول الحدث منه، فهذا النَّزْع يؤثر.

مثال ذلك: لو أكمل الطهارة، ثم لبس خفيه، ثم أحدث، ثم توضأ ومسح على خفيه،

ثم نزعهما، فإن المسح على الخفين يبطل في هذه الحالة، ولكن هل وضوءه صحيح

فليس عليه إلا غسل رجليه؛ أو أن وضوءه يبطل؟ اختيار المؤلف أن وضوءه يبطل

فعليه أن يعيده، وهذا الاختيار مبني على اشتراط الموالاة في الوضوء، وذلك لأنه لو

غسل رجليه في هذه الحالة سيكون ما بين غسلهما وغسل بقية أعضائه زمن كثير.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن لبس خفيه، وهو مقيم، ثم سافر، أو لبس خفيه،

وهو مسافر ثم أقام أو قدم، فهل يمسح مسح مقيم أو مسح مسافر؟

والفرق بين الإقامة والقدوم:

أن القدوم هو أن يصل إلى بلده.

والإقامة هي أن يصل إلى غير بلده، يريد أن يمكث مدة تخرجه عن حكم المسافر، وسيأتي الكلام عن هذه المدة إن شاء الله تعالى في باب صلاة المسافر.

وجملة ذلك أن من لبس خفيه، وهو مقيم، ثم سافر؛ فالمعتبر في تحديد مدة المسح هو المكان الذي يتدئ فيه المسح بعد الحدث، فإن ابتدأ المسح وهو مسافر أتم مسح مسافر، وإن ابتدأ المسح وهو مقيم أتم مسح مقيم.

وأما من لبس خفيه، ومسح عليهما، وهو مسافر، ثم أقام أو قدم؛ فلا يمسح إلا مسح مقيم، فإن كان قبل وصوله مسح أقل من يوم وليلة فله أن يمسح بقية اليوم والليلة، وإن كان مسح يوماً وليلة فأكثر فليس له أن يمسح زيادة على ذلك.

وقد نبه المؤلف في كلامه على شيئين:

الشيء الأول: أن مدة المسح تبتدئ من وقت حصول الحدث.

مثال ذلك: لو توضأ، ولبس الخفين بعد الفجر، وأحدث بعد العصر؛ فالمدة تبتدئ بعد العصر، فإذا كانت مدة مسحه يوماً وليلة، فتنتهي بعد العصر من اليوم الثاني، وإذا كانت مدة مسحه ثلاثة أيام بلياليهن، فتنتهي بعد العصر من اليوم الرابع.

الشيء الثاني: أن المدة إذا انتهت بطل المسح على الخفين، ولذلك عليه أن يخلعهما، وإذا خلعهما بطل الوضوء.

مثال ذلك: انتهت مدة المسح بعد دخول وقت العصر، وأراد أن يصلي العصر، فيجب عليه أن يخلع الخفين، ويتوضأ.

ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما؛ من مقطوع، أو ما أشبهه مما يُجاوز الكعبين، وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه، وإن كان يثبت بالنعل مسح، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة، وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن شروط الخفين.

وجملة ذلك أن الملبوس الذي يجوز المسح عليه نوعان:  
النوع الأول: الخفان.

النوع الثاني: ما يقوم مقام الخفين، وهو صنفان:  
الصنف الأول: الخف المقطوع وما أشبهه.

فأما الخف المقطوع فهو: ما كان ساقه قصيراً، وأما الذي يشبهه فهو: الجرموق - بضم الجيم - شيء يشبه الخف المقطوع، فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

الصنف الثاني: الجورب، وهو يشبه الخف، إلا أنه ليس مصنوعاً من الجلد، بل من الصوف والقماش ونحوهما.

وأما شروط الملبوس ليحوز المسح عليه فذكر المؤلف شرطين:  
الشرط الأول: أن يكون ساتراً لمحل الفرض.

وهذا الشرط يتضمن أمرين:

أحدهما: أن يكون مجاوزاً للكعبين، وهذا خاص بالخف المقطوع وما أشبهه.  
والثاني: أن لا يكون فيه خرق؛ أي شق في محلّ الفرض، يبدو منه أي يظهر منه، بعض القدم أي شيء منه، وهذا عام لأي ملبوس.

ويعسح على ظاهر القدم، فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يُجزه<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون صفيقاً لا يسقط إذا مشى.

وهذا الشرط يتضمن أمرين:

أحدهما: أن يكون غليظاً بحيث لا تُرى القدم من ورائه.

والثاني: أن يكون ثابتاً على الرجل عند المشي.

وهذان غالباً يتعلقان بالجورب.

وتفريعاً عن الثاني: إن لبس جورباً لا يثبت بنفسه، وثبت بلبس النعل، وتوضاً؛

جاز المسح عليه لتحقيق الثبوت، فإذا خلع النعل بطل المسح لانتفاء الثبوت.

فائدة: مبطلات المسح على الخفين خمسة:

بعضها يرجع إلى اختلال شرط من شروط المسح، وبعضها يرجع إلى اختلال شرط

من شروط الملبوس.

الأولى: حصول حدث يوجب الغسل.

الثانية: انقضاء مدة المسح.

الثالثة: نزع الخفين قبل انقضاء المدة.

الرابعة: حصول خرق في محل الفرض.

الخامسة: سقوطه إذا مشى فيه.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الرابعة، وهي عن محل المسح من الخف.

وجملة ذلك أن محل المسح من الخف: أعلاه.

وعلى هذا فمن مسح أسفل الخف فإنه لا يخلو من حالتين:

## والرجل والمرأة في ذلك سواء<sup>(١)</sup>.

الحالة الأولى: أن يمسه مع أعلاه، فهذا المسح جائز، لكنه غير مستحب.  
 الحالة الثانية: أن يمسه دون أعلاه، فهذا المسح لا يجزئ.  
 والصفة المستحبة لمسح أعلى الخفين: أن يضع يده مفرجتي الأصابع على أطراف  
 أصابع رجله ثم يمرها إلى ساقه مرة واحدة، إن شاء اليمنى واليسرى في آن واحد،  
 وإن شاء قدّم اليمنى على اليسرى.  
<sup>(١)</sup> هذه المسألة الخامسة، وهي عن أحكام المسح للمرأة.  
 وجملة ذلك أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في المسح على الخفين بجميع أحكامه.

## باب الحيض<sup>(١)</sup>

(١) هذا الباب الحادي عشر من أبواب كتاب الطهارة.

تعريف الحيض:

الحيض لغة: السيلان، ومنه قولهم: "حاض الوادي" أي سال. وشرعاً: دم طبيعة يخرج من رحم المرأة مرة كل شهر غالباً، وسُمي حيضاً لأنه يسيل أي يخرج.

أنواع الدماء التي تخرج من رحم المرأة:

الدماء التي تخرج من رحم المرأة ثلاثة أنواع: حيض، ونفاس، واستحاضة. فأما الحيض فسبق تعريفه.

وأما النَّفاس فهو: دم يخرج من رحم المرأة بسبب الولادة.

وأما الاستحاضة فهو: دم يخرج من رحم المرأة بسبب مرض، يقل حصوله، وإذا حصل فإنه يستمر، ولا يكاد ينقطع.

وعادة المؤلفين في الفقه يترجمون بباب الحيض اختصاراً، ويتكلمون عن أنواع الدماء الثلاثة، ولعلمهم اختاروا ذكر الحيض في الترجمة لأن أكثر مسائل الباب تتعلق به.

تنبيه: قد يخرج من رحم المرأة دم ليس بحيض ولا نفاس، وليس هو على صفة الاستحاضة كأن يخرج يوماً أو يومين في وقت لا يمكن أن يكون حيضاً ولا نفاساً؛ فأما من حيث تسميته فمنهم من سماه استحاضة، ومنهم من لم يرتض تسميته استحاضة فسماه دم فساد أو نزيف أو غير ذلك، وأما من حيث الحكم فحكمه حكم الاستحاضة.

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

مناسبة ذكر باب الحيض في آخر كتاب الطهارة:

ناسب أن يذكر المؤلف باب الحيض في آخر كتاب الطهارة لأن الأبواب المتقدمة عامة للرجال والنساء، والحيض خاص للنساء فأخره لخصوصه.  
فائدة: الحائض يحرم عليها سبعة أشياء تقدم ذكرها في آخر باب الغسل من الجنابة، وبعد طهرها من الحيض يجب عليها ثلاثة أشياء:  
الغسل.

وأداء الصلاة لا قضاؤه.

وأداء الصوم وقضاؤه.

والنفساء حكمها حكم الحائض فيما يحرم ويجب.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهر، فلا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء، وتختلف عن الطاهر بأمرين سيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى في آخر مسألة من هذا الباب.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع عشرة مسألة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الأولى، وهي عن مدة الحيض.

وجملة ذلك أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وعلى هذا لو خرج دم في النهار، ولم يخرج في الليل؛ فلا يُعد حيضاً، ولو خرج أكثر من خمسة عشر يوماً؛ فإن الزائد على خمسة عشر يوماً لا يعد حيضاً.

فمن طبق بها الدم، فكانت ممن تميز؛ فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره بأنه رقيق أحمر؛ تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة، وصلت، فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها؛ أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها، فإن كانت لها أيام أنسيتها؛ فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في كل شهر<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن المعتادة المستحاضة.

والمراد بها: التي يخرج منها الدم أياماً معلومة من كل شهر، ثم في شهر ما؛ خرج الدم على الوجه المعتاد، لكن استمر خروجه حتى جاوز خمسة عشر يوماً. ووجه الإشكال في المعتادة المستحاضة: أنه قد اختلط حيضها باستحاضتها، فتحاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة، لأن لكل واحد منهما أحكاماً تختص به. وجملة ذلك أن المعتادة المستحاضة نوعان:

النوع الأول: المميزة، وهي التي ترى دمها على لونين؛ تراه في البداية دماً أسود ثخيناً منتناً، ثم تراه أحمر رقيقاً، فهذه تعمل بالتمييز، ولا تعمل بالعادة، أي تجعل الدم الأسود حيضاً، والدم الأحمر استحاضة.

النوع الثاني: غير المميزة، وهي التي ترى دمها على لون واحد؛ إما أسود ثخيناً، وإما أحمر رقيقاً؛ فإن كانت تذكر عادتها فعليها أن تعمل بها، وتجعل ما زاد عليها استحاضة، وإن نسيت عادتها فإنها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تنسى الوقت والعدد، وهي التي يسميها الفقهاء المتحيرة، فعليها أن تعد بستة أو سبعة أيام من بداية كل شهر، وتجعل ما زاد على ذلك استحاضة.

والمُبْتَدَأُ بِهَا الدم تحتاط؛ فتجلس يوماً وليلة، وتغتسل، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً؛ اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه، وأعدت الصوم إن كانت صامتة في هذه الثلاث مرار لفرض، وإن استمر بها الدم ولم يتميز؛ قعدت في كل شهر ستاً أو سبعمائة، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن تنسى الوقت وتذكر العدد، فعليها أن تعتد بنفس العدد الذي تذكره، من بداية كل شهر، وتجعل ما زاد على ذلك استحاضة.  
الحالة الثالثة: أن تذكر الوقت وتنسى العدد، فعليها أن تعتد ستة أو سبعة أيام، في نفس الوقت الذي تذكره، وتجعل ما زاد على ذلك استحاضة.  
<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن المبتدأ بها الدم.

وهي التي يخرج منها الدم لأول مرة.  
وجملة ذلك أنها تعتد بأقل الحيض يوماً وليلة، ثم تغتسل.  
ثم إن زاد خروج الدم على اليوم والليل، فإما أن يتجاوز أكثر الحيض، وإما أن لا يتجاوز، فإن لم يتجاوز بأن توقف في تمام خمسة عشر يوماً، أو قبل ذلك؛ فتحتاط، وذلك بأن تصلي وتصوم أثناء خروج الدم، لاحتمال أنه استحاضة، وإذا توقف اغتسلت لاحتمال أنه حيض، فإن تكرر خروج الدم ثلاثة أشهر، بنفس الوقت والعدد؛ صارت تلك أيام عادتها.

وإن تجاوز الدم أكثر الحيض؛ فإما أن تكون مميزة، وإما أن تكون غير مميزة، فإن كانت مميزة عملت بالتمييز، وإن كانت غير مميزة اعتدت بستة أو سبعة أيام؛ عملاً بعادة غالب النساء.

والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض<sup>(١)</sup>.  
ويُستمتع من الحائض بما دون الفرج، فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى  
تغتسل<sup>(٢)</sup>.  
ولا توطأ مستحاضة، إلا أن يخاف على نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الصفرة والكدرة.  
الصفرة: بضم الصاد سائل يخرج من رحم المرأة لونه أصفر يشبه الصديد، والكدرة:  
بضم الكاف سائل يخرج من رحم المرأة لونه يقرب إلى السواد يشبه الماء الكدر.  
وجملة ذلك أن المرأة إذا رأت صفرة أو كدرة فإنها لا تخلو من حالتين:  
الحالة الأولى: إذا رأتهما في الأيام التي اعتادت أن تحيض فيها؛ فتعدهما حيضاً.  
الحالة الثانية: إذا رأتهما في غير الأيام التي اعتادت أن تحيض فيها، فلا تعدهما حيضاً.  
مثال ذلك: امرأة معتادة أن تحيض سبعة أيام من بداية كل شهر، وفي شهر ما؛  
خرج في هذه الأيام بدل الدم صفرة أو كدرة فتعدهما حيضاً، ولو خرج دم سبعة  
أيام، ثم اليوم الثامن صفرة أو كدرة؛ فإنها لا تعدهما حيضاً.  
(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن الاستمتاع بالحائض.

وجملة ذلك أن الاستمتاع بالحائض نوعان:  
النوع الأول: الاستمتاع بجميع جسدها غير الجماع في الفرج، وهو مباح.  
النوع الثاني: الاستمتاع بها بالجماع في الفرج، وهو حرام، وتحريمه باق حتى بعد  
أن تطهر إلى أن تغتسل.

(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن وطء المستحاضة.

والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة؛ يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه<sup>(١)</sup>.

وأكثر النفاس أربعون يوماً، وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً<sup>(٢)</sup>.

فلما تكلم المؤلف عن وطء الحائض ناسب أن يتكلم عن وطء المستحاضة. وجملة ذلك أن الذي يريد جماع المستحاضة في الفرج لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يخاف على نفسه أي من الوقوع في المحذور كالزنا فيجوز له الجماع.

الحالة الثانية: أن لا يخاف على نفسه، فلا يجوز له الجماع.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة السابعة، وهي عن طهارة من به حدث دائم.

فلما ذكر المستحاضة ناسب أن يذكر كيف يتطهر من به حدث دائم، ووجه المناسبة أن من به حدث دائم يشبه المستحاضة من حيث إن خروج دمها دائم.

وجملة ذلك أن المصاب بكثرة خروج البول وكثرة خروج المذي لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن ينقطع البول والمذي زمناً يسع للطهارة والصلاة؛ فيجب عليه

بعد دخول وقت الصلاة أن يغسل فرجه، ويتوضأ، ويصلي في الزمن الذي يسعه.

الحالة الثانية: أن لا ينقطع البول والمذي زمناً يسع للطهارة والصلاة، وهذا الذي عناه المؤلف، فحكمه حكم المستحاضة؛ يغسل فرجه، ويتوضأ لكل صلاة، ويصلي.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الثامنة، وهي عن النفاس.

وجملة ذلك أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وليس لأقله حد.

ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة، إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير إليه وتترك الأول، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوماً واجباً<sup>(١)</sup>.  
وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه، حتى يعاودها ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالنفساء إذا طهرت فإنها لا تخلو من حالتين:  
الحالة الأولى: أن تطهر بعد تمام الأربعين؛ فحكمها حكم الطاهر تماماً.  
الحالة الثانية: أن تطهر قبل الأربعين، ولو بعد يوم من الولادة؛ فحكمها حكم الطاهر، إلا أنه يستحب أن لا تُجامع في الفرج إلا بعد الأربعين.  
<sup>(١)</sup> هذه المسألة التاسعة، وهي عن الحائض إذا زاد خروج دمها عن أيام عادتها. وجملة ذلك أنها لا تلتفت إلى ما زاد، إلا إذا تكررت ثلاث مرات متتالياً فتعمل به. مثال ذلك: امرأة تحيض بداية كل شهر ثلاثة أيام، وفي شهر ما؛ تجاوزت ثلاثة أيام. فأولاً: عليها أن تغتسل بنهاية الأيام الثلاثة، ولا تعتد بما زاد؛ لاحتمال أنه استحاضة. وثانياً: إذا توقف الدم في تمام خمسة عشر يوماً أو قبله، فعليها أن تغتسل مرة أخرى؛ لاحتمال أن ما زاد حيض.  
وثالثاً: إذا تكررت الدم الزائد في الأشهر الثلاثة، فتعلم بذلك أنه حيض، فعليها أن تعتد به.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة العاشرة، وهي عن الحائض إذا تقدم خروج دمها عن أيام عادتها. وجملة ذلك أنها لا تعده حيضاً، حتى يتكرر ثلاث مرات متتالياً.

ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تحيء أيامها<sup>(١)</sup>.  
والحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: امرأة تحيض في بداية كل شهر ثلاثة أيام، وخرج مرة قبل الوقت المعتاد بأسبوع.

فأولاً: عليها أن لا تعتد بهذا الدم؛ لاحتمال أنه استحاضة.

وثانياً: إذا توقف الدم في تمام خمسة عشر يوماً أو قبله، فعليها أن تغتسل؛ لاحتمال أنه حيض.

وثالثاً: إذا تكرر خروج الدم في نفس الوقت والعدد، ثلاثة أشهر، فتعلم بذلك أن حيضها قد تقدم، فعليها أن تعتد به.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن الحائض إذا نقص خروج دمها عن أيام عادتها.

وجملة ذلك أن المرأة إذا خرج منها دم بعض أيام عادتها، ثم طهرت فإنها طاهر، وإن عاودها الدم في نفس الشهر فلا تلتفت إليه ولو كان في أيام عادتها.

مثال ذلك: امرأة معتادة أن تحيض سبعة أيام، وفي شهر ما؛ خرج الدم يومين فقط، ثم طهرت اليوم الثالث، فتكون بذلك طاهراً، ثم عاودها الدم اليوم الرابع فلا تعده حيضاً.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن الحامل هل تحيض؟

وجملة ذلك أن الحامل لا تحيض، وإذا خرج منها دم فإنها لا تحلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تراه قبل ولادتها بيوم أو يومين فهو دم نفاس لقربه من زمن الولادة.

وإذا رأت الدم، ولها خمسون سنة؛ فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطاً، فإن رآته بعد الستين، فقد زال الإشكال، وتُيقن أنه ليس بحيض؛ فتصوم وتصلي ولا تقضي<sup>(١)</sup>.

والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة، فهو أشد ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن تراه قبل ذلك فهو دم استحاضة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن المسنة هل تحيض؟

والمسنة: هي المرأة التي بلغت الخمسين فصاعداً.

وجملة ذلك أنها إن لم تتجاوز الستين فقد تحيض، وإذا تجاوزت فإنها لا تحيض.

وعلى هذا فإذا خرج من المسنة دم فإنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الستين، فالدم الخارج منها مشكوك فيه، قد يكون حيضاً، وقد يكون استحاضة، لذلك عليها أن تحتاط، فتصلي وتصوم أثناء خروجه؛ لاحتمال أنه استحاضة، وتقضي الصوم بعد انقطاعه؛ لاحتمال أنه حيض.

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الستين، فالدم الخارج منها متيقن أنه ليس بحيض بل استحاضة، لذلك عليها أن تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن طهارة المستحاضة.

وجملة ذلك أن العلماء اختلفوا في كيفية طهارتها، وأشد الأقوال فيها هو أن تغتسل

لكل صلاة، والمختار أن الوضوء لها مجزئ.

وكان المؤلف يشير إلى أن الاغتسال لها أفضل.

---

فائدة: المستحاضة حكمها حكم الطاهر، فلا يَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الحائض والنفساء، وتختلف عن الطاهر بأمرين:

الأول: أنها تتوضأ لكل صلاة.

الثاني: أنها لا تُجامع في الفرج إلا عند الخوف من الوقوع في محذور.